المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل فيروس كورونا عمدًا

Criminal responsibility for the crime of intentionally transmitting the Corona virus

م. نور سعد محمد

Lecturer. Nour Saad Mohammed

N00rs87moh@gmail.com

الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

Iraqi University / College of Law and Political Science

الملخص

في خضم التطور العلمي وتحديداً التطور التقني والتكنولوجي تزداد الحاجة الى القوانين الجزائية لحماية الحقوق الاساسية للإنسان، سيما حقه في الحياة وعدم تعريض حقه في ذلك للخطر، ومن أجل الحد من انتشار فيروس كورونا، لابد حجم الآثار السلبية دور القانون الجزائي بحق المتسببين بنقل عدوى الفيروس، من خلال معاقبتهم واتخاذ التدابير الاحترازية بحقهم فضلاً عن ذلك لابد من تفعيل وسائل الترهيب الترغيب بالنسبة للأشخاص الذين يدور في خلدهم مخالفة الأوامر والتعليمات تارة، وخوفاً من العقاب وترددهم في ارتكاب المخالفة تارة اخرى إذا ما تم تفعيل وسائل الترهيب بشكل صحيح ما يدفعهم ذلك الأمر إلى النأي بأنفسهم عن تحمل ألم العقاب. وهذه الدراسة تسلط الضوء جريمة نشر فيروس كورونا عمداً وجريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا، وكذلك مخالفة الاجراءات القانونية الوقائية للحد من الوباء.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، فيروس كورونا، عقوبة، جريمة، قانون العقوبات.

Abstract

In the midst of scientific development, especially technical and technological development. The need for penal laws to protect basic human rights is increasing. especially his right to life and not to jeopardize his right to that, In order to limit the spread of the Corona virus, the size of the negative effects must be the role of the criminal law against those who transmit the virus infection, by punishing them and taking precautionary measures against them, in addition to that, it is necessary to activate the means of intimidation and enticement for people who think of violating orders and instructions at times. For fear of punishment and their reluctance to commit the offense at other times, if the means of intimidation are properly activated, this leads them to distance themselves from bearing the pain of punishment. This study sheds light on the crime of deliberately spreading the Corona virus and the crime of error in spreading the Corona

virus, as well as violating preventive legal measuresto reduce the epidemic.
Keywords: Criminal responsibility. Corona virus, punishment, crime, penal code.

المقدمة

يعد فايروس كورونا (كوفيد-19) اوما يسمى طاعون العصر حيث يعد المرض الأخطر على مستوى العالم او يكون اجمع لسهولة انتقاله وانتشاره بين البشر لكونه الفايروس الخطير الذي يفتك بالبشرية بالوفاة ويصيب الجهاز المناعي بالضعف.فمنذ ظهوره في مدينة وهان الصينية عام (2019) وبالتالي سارع هذا الفايروس بالانتشار بين دول العالم وبفترة قصيرة تسارع بالانتشار حول العالم مما تسبب في إصابة العديد من البشرية به والأكثر من ذلك سبب هذا الانتشار لهذا الفايروس وفيات كثيرة مما دفع دول العالم الى اتخاذ إجراءات وأساليب ووسائل وقائية لمواجهة لهذا الفايروس الفتاك او لتقليل الحد من الإصابة منه لحماية البشرية منه اجمع وبالتالي لابد ان تكون تلك الإجراءات او الأساليب الوقائية تشريعية لان الإجراءات الوقائية وحدها لا تكفي للحد من انتشار هذا المرض فلابد ان تكون هنالك إجراءات تشريعية لمواجهه لهذا الفايروس وذلك بسبب معرفة الضرر الذي يسببه هذا الطاعون الفتاك بين افرادا لمجتمع والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية وتحديد المسؤولية الجنائية لناقل العدوى أي (الجاني) للمجنى عليه.

أولاً موضوع البحث: يعد الحق في سلامة الجسد بلا شك من أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان بعد الحق في الحياة، وهو امر جوهري واساسي للفرد كون ان جسم الانسان يعد عنصراً جوهريا في تكوين شخصيته القانونية، والتي تجعله اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وكذلك الامر بالنسبة للمجتمع لان أي مساس بسلامة الفرد ينعكس مباشرة على المجتمع، اذ ان الخلل الذي يصيب الفرد سيجعل منه فرداً عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته تجاه المجتمع. ذلك أن حق الإنسان في الحياة هو من أهم وأقدس الحقوق التي صانتها الأديان السماوية وكافة التشريعات الوضعية، فحياة الكائن الأدمي هي الخلية الأولى للمجتمع المخاطب بالأحكام الإلهية والتشريعات الوضعية، ولما كان الاعتداء على الحياة هي الجريمة الأولى، فقد رصد لها المشرع اشد العقوبات على الإطلاق وهي الإعدام أو السجن المؤبد، إلا أن الإشكالية تثور عندما تستخدم وسائل غير تقليدية في الاعتداء على النفس البشرية، مثل الميكروبات من بكتيريا وفيروسات خصوصا اذا ما كانت طريق انتقاليها سهله مما يساعدها على سرعة الانتشار التي قد تصل الى حد الوباء العالمي، وهو ما حدث مع فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) بداية عام ٢٠٢٠.حيث فيروسات كورونا هي مجموعة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تصيب الحيوانات والبشر على حد سواء، حيث تسبب أمراض الجهاز التنفسي، سواء التي تكون خفيفة مثل نزلات البرد أو شديدة مثل الالتهاب الرئوي.

ثانياً: أهمية الموضوع: لا شك أن العالم يمر بأزمة صحية متمثلة بانتشار مرض ناقل ومميت وهو فيروس (COVID-١٩ والذي أودى بحياة الآلاف من البشر وانتشاره بسرعة تفوق الإمكانيات الصحية والعلمية للدول، وبما أن الدول يقع على عاتقها التزام قانوني اتجاه شعوبها وأفرادها بضمان توفير الحماية لهم بمواجهة الأوبية الناقلة والخطرة، ويتجلى هذا الالتزام بإيجاد مواجهة تشريعية دولية وداخلية للتصدي لنقل هذا المرض؛ فمن حق الأفراد بتوفير الحماية القانونية اللازمة والتصدي لمحاولة استخدام البعض نقل المرض كوسيلة يهدد بها حياة الآخرين وفرض العقوبات اللازمة لكل من تسول له نفسه استخدام الفيروس لإيذاء أو تهديد حياة الأصحاء مذنهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

ثالثاً: اشكالية البحث: تكمن مشكلة هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية لمرتكب فعل نقل فايروس كورونا، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة، وكيفية مواجهة التشريعات العقابية العامة في نصوصها للأفعال التي يترتب عليها نقل هذا الفايروس للغير وتعريضهم لخطر الإصابة به؛ نظراً الأفعال من أضرار تلحق بالدولة والأفراد على حٍ سواء، فضلاً عن ذلك خلو التشريعات من تنظيم قانون صريح كما أن النصوص النافذة قد لا تكونَ كافية.

رابعاً: نطاق البحث: ان البحث في موضوع المسؤولية الجزائية عن نشر مرض خطير بين افراد المجتمع) يتضمن مشاكل تبرز في دور القانون جانبين وهما: الجانب الأول ويتعلق بالبحث بوصفه محلاً خاضع لأسلوب الباحث: إذ سيكون البحث مقتصراً على بعض الجوانب القانونية ذات الطابع الجنائي، والمتصلة بموضوع المسؤولية الجنائية حصراً، إذ أن جائحة كورونا أثارت إشكاليات متعددة في مختلف فروع القانون تحتاج إلى دراسة معمقة لسبر أغوارها بشكل مفصل وعليه سيقتصر نطاق بحثنا بالجانب الموضوعي من القانون الجزائي البحث سيتركز على بيان النماذج القانونية المتعلقة بتجريم اي سلوك من شأنه المساس بالصحة العامة، سواء كان متعلقاً بنقل فايروس كارونا أو متعلقاً بمخالفة تعليمات الحظر وان لم يترتب على ارتكاب المخالفة أي ضرر.

خامساً: هيكلية البحث: وعلى هدي ما تقدم سنقسم موضوع بحثنا على وفق على ثلاثة مطالب سنخصص المطلب الأول المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل فيروس كورونا عمداً، وسندرس في المطلب الثاني جريمة الخطأ في نشر مرض خطير (فيروس كورونا أنموذجا)، ونتناول في المطلب الثالث دراسة جريمة انتهاك الإجراءات الوقائية للحد من الوباء، ثم نتهي البحث بالخاتمة وسنضمنها بأهم ما سنتوصل اليها من استنتاجات وما نبتغيه من مقترحات هادفة من شأنها الحد من الآثار السلبية الناجمة من انتشار الفيروس.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل فيروس كورونا عمداً

لقد ظهرت احدى سلالات هذا الفيروس باسم سارس (المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة) والذي انتشر في الفترة بين (2002- 2003) كما ظهرت سلالة فيروس كورونا في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٢ تحت اسم MERS (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية). وقد ظهر فيروس كورونا المستجد (COVID - ١٩) لأول مرة في ديسمبر ٢٠١٩، في سوق للمأكولات البحرية بمدينة ووهان الصينية، وفي البداية انتشر المرض بشكل غامض حتى انتشر واصبح وباء عالميا حسب تقارير منظمة الصحة العالمية ، و تتشابه عوارض فيروس كورونا المستجد (COVID - ١٩) مع الأمراض السابقة من نفس سلالته، لكن يصاحبها ارتفاع شديد في درجة الحرارة وسعال جاف ومشاكل في التنفس تؤدي في بعض الحالات إلى التهاب رئوي حاد يقود إلى الوفاة بخاصة لدى كبار السن أو من يعانون أمراضا مزمنة مثل السرطان وأمراض القلب، ما يجعل مناعتهم أضعف في مواجهة الفيروس، والالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي لان الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية. وسنتناول ذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية بوجه عام بأنها: عبارة عن الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كاثر للفعل الذي يرتكب خروجا على احكام[1]. وبناء على ذلك يمكن القول: بإن المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني بتحمل العقوبة فمتى ثبت هذه المسؤولية بقرار قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة ترتب عليها جزاء جنائي على فاعلها ومن أشترك فيها، كما وان الجريمة التي يعنيها المشرع هي التي صدرت من الإنسان نتيجة خطأه، ويساعل جزائياً عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، اذ ان هناك ارتباط وثيق بين المسؤولية الجزائية وبين الجريمة كواقعة او حقيقة قانونية، إذ لا يمكن تحقق الأولى في حال تخلف الثانية، ولا قيام لتلك المسؤولية دون مرتكب الجريمة والمسؤول عنها، وان المجرم لا يخذ هذه الصفة الا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات [2].ومما تقدم يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية هي مؤاخذة أو محاسبة القانون العقابي لمرتكبي الجريمة ممن لديهم الأهلية الجنائية لتحمل الجزاء القانوني، وذلك بإيقاع العقا عليهم وفقا لخطورة الفعل ونتائجه.وسوف نقوم بتعريف المسؤولية الجزائية من الناحية الفقهية والتشريعية فمن الناحية الفقهية تعرف على انها: تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد القانون [3].وقد عرفها اخرون على انها: الالتزام بتحمل العقوبة التي يقُرها القانون للجريمة بالتالي لا يسأل جنائيًا غير الانسان الحي المتمتع بالإدراك وحرية الاختيار لأن الانسان هو الشخص الوحيد المخاطب بالقاعدة الجزائية إذا خالفها يستحق الجزاء جراء تلك المخالفة [4].الان الامر عليه استثناءات تخص مسؤولية الشخص المعنوي حيث تتمثل مسؤولية هذا الشخص المعنوي من الناحية الجنائية بالجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مدراءها او وكلاءها لحسابها او باسمها حيث لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونًا.وبناءً على ما تقدم تعرف المسؤولية الجزائية على انها: الالتزام او الوصف القانوني الذي ينشأ بحق الشخص الذي يرتكب فعل يشكل جريمة بنظر القانون ويكون محل هذا الالتزام هو تطبيق العقاب او التدبير الاحترازي بحق الشخص المخالف وحيث يكون هذا الشخص اهلًا لتحمل الالتزامات التي تنشأ عن فعله المخالف.لاحظنا ان اغلب التشريعات محل البحث لم تتضمن تعريف واحد للمسؤولية الجزائية او الجنائية الا نها ضمنيًا نصت على ان يكون الشخص اهلًا لتحمل المسؤولية الجنائية ان تتوافر فيه عنصري الإرادة والادراك وهما اركان المسؤولية الجنائية حيث تثور تلك المسؤولية بتوافر تلك العنصرين إضافة الى ذلك وجود الظروف الشخصية لمرتكب الفعل الجرمي.

---

(1) عبد القادر العودة، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(2) د. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ج ١ ص ٤١١، د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٣٢٥.

(3) د. جمال إبراهيم الحيدري – احكام المسؤولية الجزائية – ط2 – منشورات زين الحقوقية -بغداد -سنة 2013- ص24.

(4) د. فتوح الشاذلي – المسؤولية الجنائية – (د-ط) – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية -سنة 2006 – ص22وص24.

المطلب الثاني
المسؤولية الجنائية القائمة عن فيروس كورونا

هذا النوع من الفايروس ينتقل عن طريق العدوى فالمصطلح الأخير يقصد به من الناحية الطبية بأنه: انتقال الداء من المريض الى الانسان السوي بطرق مختلفة كالتنفس واللامسة والدم وغيرها من الطرق الأخرى الناقلة للعدوى لهذا الفايروس [5].اما التشريعات العربية ومنها قانون الصحة الأردني [6] فقد عرف العدوى في المادة (17) منه بأنه: دخول أحد العوامل المعدية الى اجسام البشر او الحيوانات وتطوره او تكاثره فيها على نحو قد يشكل خطرًا على الصحة العامة.اما قانون الصحة العراقي [7] فقد نص في المادة (44) منه على تعريف المرض الانتقالي: بأنه هو المرض الناجم بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذاك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة.وقد ذكر هذا القانون على تحديد الامراض الانتقالية والمتوطنة التي تكون مشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات يصدرها وزير الصحة اومن يخوله.نلاحظ ان قانون الصحة العراقي قد ذكر في مواده لوزير الصحة او من يخوله ان يصدر بيان يعان فيه عن أي جزء او منطقة موبوءة بأحد الامراض التي تخضع للوائح الصحية الدولية. وان يتم اتخاذ جميع الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات العامة بمنع انتشار هذا المرض كتقيد حركة المواطنين بمنع الدخول والخروج من المنطقة الموبوءة وغلق المحلات العامة بكافة أنواعها ودوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية وكذلك المؤسسات التعليمية وكذلك عزل ومراقبة الحيوانات والبضائع ومنع الأغذية والمشروبات من البيع داخل تلك المناطق الموبوءة [8].وقد اعتبر هذا الفايروس في جميع دول العالم على انه وباء فهو كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان الى مكان يصيب الانسان والحيوان والنبات ويهاجمهم في وقت واحد ضمن منطقة او إقليم وعادة ما يكون قاتلًا كالطاعون[9].وهذا وقد عرفت منظمة الصحة العالمية فايروس كورونا(coved-iq) على اعتبار ان هذا الفايروس من الامراض المعدية والانتقالية بأنها فصيلة كبيرة من الفايروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والانسان على حدٍ سواء، ومن المتعارف عليه ان فايروس كورونا المستجد يصيب الجهاز التنفسي ويسبب لدى البشرية العدوى للجهاز التنفسي.ومن اعراضه نزلات البرد والتي تصل ذات الخطورة الكبيرة والتي تكون مستقرة في الجهاز التنفسي وهنالك نوع من الأنواع الأخرى ظهرت مؤخرًا ومتجددة بالظهور من فايروس كورونا تسبب الوفاة، ولايزال لحد هذه اللحظة ومنذ لحظة ظهور هذا الفايروس ومتحوراته المستمرة قد تسببت ولازالت تسبب الكثير من الوفيات حول العالم [10].تتركب عبارة جائحة كورونا من كلمتين وأن لكل منهما معنى يختلف عن الآخر إذ أن معنى جائحة جمعها جوانح أصابته جائحة بلية تهلكة، داهية [11]، فالجائحة هي ما تجتاح المجتمع من بلايا ودواهي، أما كورونا فهة فيروس غير حي يصيب يصبح. حياً عند دخوله

([5]) د. محمد علي البار -العدوى بين الطب وحديث المصطفى – ط1 – دار الفتح للدراسات والنشر – عمان – سنة 2011 - ص24.

([6]) قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008.

([7]) قانون الصحة العراقي رقم (89) لسنة 1981.

([8]) المواد من (45الى 46بفقراتها اولاً وثانياً) من قانون الصحة العراقي رقم (89) لسنة 1981.

([9]) د. نسرين فالح حسن – دور منظمة الصحة العالمية في التعامل مع جائحة كورونا – دراسة في ضوء المواقف الدولية – مجلة لارك للفلسفة والانسانيات والعلم الاجتماعية – عدد 40 -سنة 2019 -ص703.

([10]) النشرة التعريفية لمنظمة الصحة العالمية المنشورة على الموقع الالكتروني
https:\\www:who.int:\ar\emergenc

([11]) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، موقع معاجم صخر، ٩٠٤٩/١، منشور على الموقع الالكتروني. https://shamela.ws/rep تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٠.

إلى جسم الكائن الذي تصيبه، والفايروس يختلف عن الميكروب والذي هو كائن حي (جرثومة) لا المرض والتخمر [12]. سمي فيروس كورونا بهذا الاسم لأنه يشبه التاج، يرى بالعين المجردة واسم التاج بالإنكليزية (crown). وفيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي ف تسبب المرض للحيوان والإنسان ومن المعروف أن عدداً فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية من والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة السارس). تصيب الجهاز التنفسي وتتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة ويطلق على مرض فيروس كورونا بـ كوفيد - ١٩ يعد حرفي 00 اختصاراً لكلمة كورونا، وحرفي vi اختصاراً لكلمة فيروس و ١٩ تعني سنة ٢٠١٩ أي السنة التي اجتاح الفيروس فيها دولة الصين ومن ثم ايران كما يقصد بالمسؤولية الجزائية مسائلة الجاني عن سلوك جرمي يخضع لأحد النماذج القانونية الواردة في قانون العقوبات إذا ما انطبقت كافة الشروط والمتطلبات للنموذج القانوني على ذلك السلوك، وعليه وبما أن موضوع بحثنا يدور حول فايروس كورونا، فمن الطبيعي أن تركز اهتمامنا على الجرائم المضرة بالصحة العامة بسبب فيروس كورونا، إذ يعد فيروس كورونا أحد الأمراض الخطيرة التي تناولتها النماذج القانونية الواردة في قانون العقوبات والتي وردت بعنوان الجرائم المضرة بالصحة العامة وفق المادتين (٣٦٨) و (٣٦٩). إذ عالجت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات جريمة نشر مرض خطير ضمن الفصل السابع من الباب السادس والذي جاء بعنوان (الجرائم المضرة بالصحة العامة). وقد أدرج المشرع العراقي تحت مظلة هذا العنوان الافعال التي من شأنها نشر أي مرض خطير مضر بحياة الأفراد، أي ان المادة المذكورة جاءت عامة ولم تحدد أي نوع من الامراض الخطيرة التي تتحقق فيها الجريمة، بمعنى بان أي مرض يمس بحق الأفراد في الحياة ويؤدي إلى موتهم أو اصابتهم بعاهة مستديمة تنطبق عليه شروط المادة (٣٦٨).

المطلب الثالث

اركان الجريمة

يعد فيروس كورونا أحد الأمراض الخطيرة التي من شأنها ان تؤدي إلى موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة، وعليه ولكي تكون جناية نشر فيروس كورونا عمداً جريمة تامة تستوجب معاقبة الجاني عليه لابد من توافر المتطلبات المادية والمعنوية - والتي سنبينها وفقاً للآتي:

اولاً: الركن المادي للجريمة

تنقسم المتطلبات المادية إلى ثلاثة عناصر، الا وهي السلوك (فعل الاعتداء) والنتيجة والعلاقة السببية والتي سنبينها في الفقرات الآتية:

1- **السلوك** ويعني كل فعل إمتناع صادر من الجاني من شأنه نشر مرض خطير يضر بحق الأفراد في الحياة أو بحقهم في سلامة جسمهم إذا ما ادى انتشار المرض، كما ميز المشرع سلوك يؤدي إلى نشر مرض خطير ومن دون ان يؤدي الى موت أو عاهة مستديمة وهذا ما بينه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ثم تناول حالة ان يؤدي. إلى موت أو عاهة مستديمة، وبعبارة اوضح يشترط لقيام الجريمة المتعدية القصد أن تكون الوسيلة أو المادة الضارة التي تم نقلها إلى المجني عليه مادة غير قاتلة، وعلى ذلك، يُسأل عن جريمة القتل القصد إذا كانت المادة المستعملة قاتلة

(12) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج ١، ط١، ٢٠٠٨، ص ٢١٤٧.

بطبيعتها [13]، أما عن فيروس (COVID-١٩)، وقد أطلق عليه البعض الطاعون الرئوي؛ لتشابه أعراضه ونتائجه مع وباء الطاعون، وفي لمحة تاريخية عن ظهور هذا الوباء، حسبما أورده الدكتور محمد الأزهري في كتابه عواصف الأوبئة القاتلة)، حيث قال فيه: ((إن هذا المرض يفتك بالمصاب ويودي إلى وفاته إذا تأخر علاجه أو تم تشخيصه تشخيصاً خاطئاً، أما إذا تم علاجه، فإنه لا يتسبب بوفاة المصاب))، وهذا يعني أن احتمالية التعافي من هذا المرض ممكنة جداً، ولا يودي إلى الوفاة المباشرة، فيمكن تدارك أعراضه بالعلاج [14].لذا سنعمل على توضيح الحالة المتعلقة بتحقق الموت أو العاهة المستديمة وفقاً للترتيب الآتي:

أ- الاعتداء المؤدي إلى موت المجنى عليه ويتحقق ذلك في حالة ما إذا تعمد الجاني بنشر فيروس كورونا من خلال بث الرذاذ الملوث بفيروس كورونا عن طريق التعطيس بوجه الغير عمدا، ومن خلال ذلك العطاس سينتقل المرض عبر العين أو الانف أو الفم عند السعال أو في حالة ما إذا تناول المجنى الطعام بنفس الملعقة التي يستخدم الجاني المصاب بالفيروس وتركه يأكل بنفس الملعقة ولم يخبره بانه مصاب بفيروس كورونا، ما ادى ذلك إلى انتقال الفيروس إلى المجنى عليه، ومن ثم تأزم حالته الصحية ومن ثم الموت، إذا ما كان المريض يعاني من امراض مزمنة سابقة على الفيروس مثل (ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وداء السكري) [15].

ب- الاعتداء المؤدي إلى اصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة: بين المشرع مفهوم العاهة المستديمة في نص المادة (١/٤١٢) والتي نصت على ... تتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة أن دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة [16]. وفي ضوء ما تقدم يترتب على فيروس كورونا اصابة المريض بعاهة مستديمة إذا لم يؤدي إلى وفاة المجنى عليه، تتمثل العاهة بفقدان أو انتقاص عضو الرئة أو الكلية لمنفعته، ما يؤدي ذلك إلى ضعفها في اداء وظيفتها على الوجه المطلوب نظرا لما يسببه فيروس كورونا لدى المصاب به من تلف في خلايا الرئتين فيتسبب في اصابتها بانسداد القصبات الرئوية ويؤدي إلى الالتهاب الرئوي مما يصعب عملية التنفس لدى المصاب، كما يؤدي الفيروس إلى اصابة عضو الكلية ويؤدي إلى اصابتها بالفشل في اداء عملها بشكل صحيح وان من شروط العاهة المستديمةاستدامتها أي عدم قابليتها للشفاء أي بمعني لا يمكن اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعها [17].

2- النتيجة تتمثل النتيجة في جناية نشر فيروس كورونا بنشر المرض الخطير، فإذا تعدت النتيجة القصد وحصلت الوفاة أو الاصابة بعاهة مستديمة فإن تكييف السلوك سوف يختلف ولن تنطبق أحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات إن حصول الوفاة هي النتيجة الأشد التي لم يقصدها الجاني، لأن الجاني قصد بفعله نتيجة معينة وهي الاعتداء على بدن المجني عليه، فتحققت نتيجة أكثر

([13]) د. رامي ابو ركبة ، المسؤولية الجزائية عن اصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد ٣٠ العدد ٦٠، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٢٠.
([14]) د. احمد شوقي أبو خطوة شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٦.
([15]) آدم سميان، مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٧٠.
([16]) د. ضاري خليل محمود البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط، بدون سنة نشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٠.
([17]) د. سعيد صالح شكطي، آباد علي احمد جرائم نقل العدوى العمدية (دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق ٢٩ ، مج ٤، س ٨ ٢٠١٦ ص ١٥٤.

جسامة وهي الوفاة، وهو بذلك قد أصاب حق غير الذي كان يقصده يفعله فتقوم بوفاة المجني عليه مسؤولية الجاني عن جريمة متعدية القصد، إذ يعتبر من قبيل القتل الخطأ، فلو لم تحدث الوفاة لبقيت الجريمة بوصفها إيذاء بصرف النظر عن جسامة العدوان الواقع على جسم المجني عليه ما لم تحدث الوفاة، فإذا قام الجاني المصاب بالفيروس بافتعال حادثة مع المجني عليه وقام بالبصق عليه وتم نقل عدوى المرض إليه، وقد اتجهت نية الجاني إلى أمراض المجني عليه فترة معينة وجعله يشعر بالألم والمعاناة فقط ولم يقصد قتله، بحيث تعافى بعد وضعه بالعزل الصحي وتلقيه العناية اللازمة فتقوم مسؤولية الجاني عن جريمة الإيذاء فقط [18].

3- علاقة السببية ان علاقة السببية هي الصلة أو الرابط بين الجريمة المقصودة والجريمة التي وقعت، أي أن يكون السلوك يصلح سبباً للنتيجة الحاصلة، ويمكن القول بأنها الصلة بين السلوك والحدث، أما في الجريمة المتعدية القصد، فيؤخذ بمعيار قدرة الفعل على تحقيق النتيجة الجسيمة التي وقعت فإذا لم يكن الفعل قادراً على تحقيق النتيجة، لا يؤخذ به كرابطة سببية [19].وتعد علاقة السببية قائمة إذا ما كانت النتيجة امتداداً لسلوك الجاني باعتبارها أثراً له، لذا فأن جريمة نشر فيروس كورونا عمداً تتطلب ان تكون النتيجة قد تحققت به من سلوك مخالف للقانون والمتمثل بتعمده في بسبب الجاني نظام شد انفه بوجه _ فيروس كورونا عن طريق الرشح الصادر من فمه المجني عليه عمداً، أو قد يقوم بتقديم الاشياء الملوثة عمداً إلى المجنى عليه بقصد الانتقام حتى وان لم يكن الجاني مصاباً بفيروس كورونا فهنا ينحصر دوره في عملية الترويج أي ترويج الاشياء الملوثة بقصد الاضرار بصحة المجنى عليه، فاذا ما انتقل الفيروس إلى جسم المجنى عليه هنا نكون أمام جريمة عمديه وهي جريمة نشر فيروس كورونا أما إذا رفض استلام الاشياء الملوثة من قبل الجاني سواء علم بانها ملوثة أو لم يعلم بها، فهنا نكون أمام شروع في جريمة نقل فيروس كورونا [20].

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة

أن جريمة نشر العدوى هي من الجرائم القصدية أي انها تتطلب توافر القصد الجرمي لتحققها، وكما هو معلوم ان الركن المعنوي يتكون من عنصرين وهما العلم والارادة، أي علم الجاني بماديات الجريمة، وإرادته لتحقيق تلك الماديات مع علمه بانه يرتكب سلوكاً مخالفاً للقانون وقد عرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو آية نتيجة جرمية أخرى).يتضح من هذا النص ان المشرع قد اشترط الارادة دون العلم على اعتبار ان الارادة امتداد للود بمعنى أن الاتجاه الارادي يستند على العلم في تحققه.

1- العلم وعليه يتعين أن يشتمل علم الجاني في جريمة نشر فيروس كورونا عمداً على[21]:

أ- العلم بخطورة الفعل أي بأن يكون الجاني عالما بانه يرتكب سلوكاً يمس بحق المجنى عليه في الحياة أو على حقه في سلامة جسمه.

ب- العلم بالحق المعتدى عليه أي أن يكون الجاني عالما بانه يعتدي على انسان حي والذي يعد المحل أو الموضوع في جناية نشر فيروس كورونا.

([18]) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات ط٢، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٤٥.
([19]) د. سعيد صالح، شكطي، اياد على احمد، مرجع سابق، ص ١٥٤.
([20]) د. أحمد شوقي ابو خطوة، مرجع سابق، ص ٤٨.
([21]) د. سعيد صالح ،شكطي، اياد علي احمد، مرجع سابق، ص١٥٩.

2- الارادة أن جوهر القصد الجرمي في جناية نشر فيروس كورونا هو اتجاه ارادة الجاني إلى اصابة الجاني بفيروس كورونا بهدف قتله أو اصابته بعاهة مستديمة.

ثالثاً: الركن الشرعي للجريمة

نصت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات على أنه عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فإذا نشأ عن الفعل موت أنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال [22].يتضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي قد عاقب على جريمة نشر مرض خطر وفيما يتعلق بموضوع بحثنا بالحبس لمدة ثلاث سنوات، أي بمعنى انه أدرجها في صنف الجنح لأن العقوبة لم تتجاوز مدة الحبس المحددة في يترتب على نشر فيروس كورونا موت جرائم الجنح وهذا في حالة اصابته بعاهة مستديمة، وبالنسبة لعقوبة الشروع فقد حدد المشرع العراقي في المادة (٣١) من قانون العقوبات وفقاً للترتيب الآتي [23]:

- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام.
- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشر سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس مدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

أما بالنسبة للظروف المشددة لعقوبة نشر فيروس كورونا عمداً، فقد جعل المشرع العقوبة في جريمة نشر فيروس كورونا نفس العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى موت إذا ما ترتب على جناية نشر فيروس كورونا موت انسان، وقد عالجت المادة (٤١) من قانون العقوبات جريمة الضرب المفضي إلى موت وجعلت عقوبتها السجن بعدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ومن جهة ثانية جعلتها السجن لمدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت مع سبق الاصرار أو كان المجنى عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك. ومن هذا يتضح أن عقوبة جناية نشر فيروس كورونا هي السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا ترتب عليها موت انسان من دون أن يكون سلوك الجاني مرفقا بأحد الظروف المشددة للعقوبة التي تم ذكرها آنفاً، أما إذا توافر أحدها فتكون عقوبة الجاني بالسجن مدة لا تريد على عشرين سنة [24].إما إذا نجم عن جناية نشر فيروس كورونا عمداً اصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة وقد عالجت المادة (٤١٢) من قانون العقوبات عقوبة العاهة المستديمة.

([22]) د. رامي ابو ركبة، مرجع سابق، ص ١٢٠.
([23]) د. احمد شوقي ابو خطوة، مرجع سابق، ص ٤٦.
([24]) د. براء منذر عبد اللطيف ياسر عواد ،شعبان الجريمة الايجابية بطريق سلبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد ١٥، العدد ٩، ايلول، ٢٠٠٨،ص٧٠.

المبحث الثاني

جريمة الخطأ في نشر مرض خطير (فيروس كورونا أنموذجاً)

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات، والتي تتحقق بارتكاب الجاني سلوكا جرميا يسبب ومن دون قصداً منه نشر مرض خطير يمس حق الأفراد بالحياة أو حقهم في سلامة جسدهم. ومن الطبيعي ان يكون هناك إلى متطلبات مادية وأخرى معنوية لكي تتحقق هذه الجريمة والتي على أثرها تتحقق مسؤولية الجاني لذا سنعمل على تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة

تصنف جرائم الخطأ من جرائم النتيجة التي لا تقع إلا بتحقق النتيجة من جراء فعل الجاني وتربطهما رابطة السببية، إذ لا بد لقيام هذه الجريمة أن يحدث القتل الخطأ، وفي هذه الحالة يعاقب القانون على التعدي على حياة الغير بإزهاق روحه بأي وسيلة ممكنة، قد تكون آلة أو مادة ضارة، وقد تكون الوسيلة نقل الفيروس من شخص مصاب إلى شخص صحيح البدن، والسبب في ذلي قلة احتراز المصاب أو إهماله أو لامبالاته، مما يرتب عليه مسؤولية جنائية عن القتل إذا توفى المجني عليه جراء فعل الجاني [25].ومن ثم هنالك العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الحاصلة، فلا عقاب على القتل أو الإيذاء الخطأ، إلا إذا توافرت الصلة بين القتل والخطأ الذي تم ارتكابه من الفاعل، بحيث يكون هذا الخطأ هو السبب الذي بفعله وقع الحادث وحدثت النتيجة [26].وتشترط المتطلبات لتمامها تحقق وعلاقة ثلاثة عناصر وهم: السببية والتي سنبينها تباعاً وكالآتي:

1- **السلوك** يتمثل سلوك الجاني في جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا بقيام الجاني بسلوك مخالف للقانون يتمثل بإحدى الخطأ الواردة في المادة (٣٥) من صور قانون العقوبات والتي نصت على أنه تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات. يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد حدد صور الخطأ على اساسها تتحقق مسؤولية الجاني عن جريمة الخطأ لا العمد [27].

أ- الاهمال وعدم الانتباه هذان المصطلحان وجهان لعملة واحدة، لانهما يتحققان بسلوك سلبي وهو الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون أي اغفال الجاني اتخاذ احتياط يتطلب الحذر من كل شخص كان في مثل ظروف الجاني مثال ذلك مسك الاشياء الملوثة بفيروس كورونا ومن ثم القيام بمصافحة المجنى عليه من دون أن يقوم الجاني بتعقيم يديه قبل المصافحة ما ادى ذلك إلى انتقال فيروس كورونا عن طريق اهمال أو عدم انتباه الجاني في اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمتعلقة بالتعقيم [28].

([25]) د. احمد شوقي ابو خطوة، مرجع سابق، ص ٥٥.
([26]) د. رامي ابو ركبة، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٩.
([27]) د. براء منذر عبد اللطيف، ياسر عواد ،شعبان، مرجع سابق، ص٧٩.
([28]) د. عدي طلفاح محمد، نقص الماعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجزائية للزوج المصاب بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع للقضايا القانونية، ٢٠١٩ ، المجلد الثاني، ٢٠١٩، ص ٦٠.

ب- الرعونة هي سلوك ايجابي محفوف بالمخاطر عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن ان تنجم عنه. مثال ذلك استهتار الجاني في عدم لبس الكمامات والقفازات التي أوصت خلية الأزمة باستعمالها عند التنقل من مكان لآخر.

ج- عدم الاحتياط تتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا اصطحب الجاني معه شخص غير مميز أو طفل صغير إلى مكان موبوء لأداء عمل معين مع علمه بأن ذلك المكان موبوء الا انه لم يتخذ الاجراءات اللازمة والمتمثلة بتأجيل العمل لحين انتهاء فترة الأزمة [29].

د- عدم مراعاة القوانين والاوامر تتحقق هذه الصورة من الخطأ في حالة عدم التزام الجاني بالقوانين والأوامر الصادرة بشأن الوقاية من الوباء، ما يترتب على ذلك نشر العدوى عن طريق الخطأ وبالتالي يكون مسؤولاً عن فعله وفق المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات وتختلف هذه الصورة من جريمة الخطأ عن الجريمة التي سنبحثها لاحقاً لأن الأخيرة تخضع لنص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات.

2- النتيجة تتمثل النتيجة في جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا بإصابة المجنى عليه بفيروس كورونا [30].

3- علاقة السببية تتوافر علاقة السببية إذا ما كانت نتيجة الوفاة أو الاصابة بعاهة مستديمة قد تحققت نتيجة سلوك الجاني الخاطئ الذي أدى إلى اصابة المجنى عليه بمرض فيروس كورونا.

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة

الجريمة ليست سلوكاً مادياً فقط، وإنما تتخطاه إلى الكيان النفسي، فهي تدخل إلى خلجات نفس الجاني، وعلى إثرها تتحدد المسؤولية الجزائية للجاني، فالسلوك المادي إذا صدر عن إنسان يُسأل تحمل نتيجته. وتتحدد صورة الركن المعنوي بقدر السيطرة التي تفرضها الإرادة الجرمية. وينقسم الركن المعنوي بشكل عام الذي صورتين رئيسيتين، تتمثل بالجريمة القصدية وجريمة الخطأ أي الجريمة غير (القصدية). وبالرجوع إلى الجرائم القصدية نرى أن الإرادة تسيطر سيطرة شاملة على ماديات الجريمة، فهو يعلم بهذا ويريد فعلها، بعكس الجريمة غير القصدية (جرائم الخطأ)، فلا يكون على علم بماديات الجريمة كاملة، إلا أنه يستطيع توقعها أو حتى بالإمكان تجنبها، ويتمثل ذلك بعدم اتجاه نية الجاني إلى إحداث النتيجة، إذ تخلو هذه الجريمة من القصد الجرمي، ولو كانت كذلك لأصبحت جريمة قصدية، إلا أنها تقوم على ارتكاب الفعل الخاطئ بصوره الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة وتتحقق أضرار مادية أو جسدية نتيجة لذلك، فالخطأ هو الصفة المميزة لهذا النوع من الجرائم، فالعقاب هنا يقع على الفاعل لعدم توقعه نتيجة فعله وهي الضرر، إذ كان عليه أن يتوقعها أو باستطاعته توقعها ولم يفعل [31].ولا تتحقق مسؤولية الجاني عن الخطأ في نشر فيروس كورونا الا إذا توافر الخطأ لديه ما يعني ذلك أن انتقاء الخطأ بالإضافة

([29]) د. سعيد صالح ،شكلي اياد علي احمد، مرجع سابق، ص ١٥١.
([30]) د. عدي طلفاح محمد، مرجع سابق، ص 10.
([31]) رنا العطور المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث، المجلد ٢٨، ٢٠١٤، ص ٤٥.

لانتفاء القصد يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الجاني [32] وعليه لابد من توافر الخطأ في جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) والذي يتحقق فيما إذا اخل الجاني بواجبات الحيطة والحذر الواجب عليه اتخاذها لتجنب وقوع النتيجة الجرمية والمتمثلة بنشر فيروس كورونا عن طريق الخطأ، وهذا يمثل العنصر الأول من عناصر الخطأ اما العنصر الثاني فهو العلاقة النفسية ما بين إرادة الجاني والنتيجة المتحققة وهي نقل العدوى أو الموت أو العاهة المستديمة الناجمة عن الاصابة بفيروس كورونا، وعليه سنبين هذان العنصران بشكل متتابع وكالآتي [33]:

أولاً: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر يكمن الخطأ وفقاً لهذه الصورة بعدم اتخاذ الجاني للاحتياطات اللازمة التي تمنع من الاصابة بفيروس كورونا، مثلاً عدم اتباع الوقاية الصحية الواردة في تعليمات الارشادات الصحية الصادرة من خلية الأزمة في سبيل الحد من الاضرار الناجمة عن فيروس كورونا، فعلى الرغم من قدرة قلة الوازع الجاني على اتخاذ تلك الاحتياطات الا انه لم يتبها قد يكون بسبب الجهل أو الثقافي لديه أو ضعف في الوازع الديني الذي يحتم عليه الالتزام بتعليمات خلية الأزمة من اجل المحافظة على الصحة العامة وباقل خسائر ممكنة [34].

ثانياً: العلاقة النفسية بين ارادة الجاني والنتيجة تتحقق العلاقة النفسية ما بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية المتمثلة بالإصابة بفيروس كورونا أو الموت أو العاهة المستديمة في حالة عدم توقع الجاني للنتيجة الاصابة بفيروس كورونا وما يرتبه من نتائج ضارة أو مميتة)، إذ يقوم الجاني المصاب بفيروس كورونا في هذه الحالة بعدم الالتزام بالإرشادات الصحيحة الصادرة عن خلية الازمة الا انه لم يتوقع بأن سلوكه هذا سيتسبب بنشر فيروس كورونا، على الرغم من أنه كان من واجبه توقع تلك النتيجة ومن واجبه ايضا ان يحول دون تحققها الا انها تراخي في اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تحقق النتيجة الضارة بالصحة العامة والمتمثلة بنشر العدوى فقط أو امتدادها لتحقق الموت أو العاهة المستديمة للمصاب بعدوى فيروس كورونا [35].

المطلب الثالث

الركن الشرعي للجريمة

نصت المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد، فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ. حسب الاحوال).يتضح من النص أن عقوبة جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا بوصفه نوع من الانواع الخطيرة الضارة بحياة الافراد بالحبس مدة لا تزيد سنة أو بالغرامة وبالتالي فان الجريمة تعد من صنف الجنح. اما إذا ترتب على الجريمة موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار وبموجبه ولا تزيد عن خمسمائة دينار وهذا ما بينته المادة (٢/٤١١) من قانون العقوبات علماً ان مبلغ عدل بمقتضى قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ أصبحت غرامة الجنحة مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١ منتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار ...اما إذا نشأ عن الجريمة

([32]) د. جمال براهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، طا، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٧٥.

([33]) د. أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٤٤.

([34]) رنا العطور، مرجع سابق ص ٤٨.

([35]) ضياء الاسدي، الحق في سلامة الجسد ضمانة من ضمانات المتهم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل ٢٠٠٢، ص ٤٨

موت ثلاثة أشخاص أو أكثر فتكون عقوبة الجاني الحبس مدة. لا تقل عن ثلاث سنوات وهذا ما بينته المادة (٣/٤١١) من قانون العقوبات. اما إذا ترتب على جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا اصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار. وهذا ما تضمنه المادة (١/٤١٦) من قانون العقوبات وقد شددت الفقرة الثانية من المادة نفسها عقوبة الجاني وجعلتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا نشأ عن جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا عاهة مستديمة أو وقعت الجريمة بسبب أخلال الجاني اخلالاً جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو إذا وقعت الجريمة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو إذا نكل الجاني عن مساعدة المصاب بفيروس كورونا بعد تسببه في نشر المرض أو امتنع عن طلب المساعدة له مع ذلك، أو إذا ادى نشر فيروس كورونا بطريق الخطأ تمكنه من إلى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر [36].

المطلب الرابع

جريمة انتهاك الإجراءات الوقائية للحد من الوباء

من أجل الحد من انتشار فيروس (كوفيد – 19) وبغية في تقليص حجم الآثار السلبية الناجمة عنه، لابد من تفعيل دور القانون الجزائي بحق المتخلفين المتسببين بنقل عدوى الفيروس، من خلال معاقبتهم واتخاذ التدابير الاحترازية بحقهم والتي تتمثل بإجراءات الحجر الصحي. فضلاً عن ذلك لابد من تفعيل وسائل الترهيب والترغيب بالنسبة للأشخاص الذين يدور في خلدهم مخالفة الأوامر والتعليمات تارة، وخوف من العقاب وترددهم في ارتكاب المخالفة تارة أخرى إذا ما تم تفعيل وسائل الترهيب بشكل صحيح ما جميع الجناة يدفهم ذلك الامر إلى النأي بأنفسهم. وفي هذا المضمار لابد من تفعيل وسائل. سواء ما تعلق سلوكهم بنقل عن تحمل ألم العقاب أو قد يتعلق _ إلى غيرهم سواء كان بقصد أو من دون قصد، سلوكهم بمخالفة تعليمات وأوامر الجهات المعنية بالوقاية من - الفيروس لأن النتيجة واحدة في الحالتين الا وهي الاعتداء على حق الانسان في الحياة أو حقه في سلامة جسمه من أي اعتداء ينال منه، نظراً لخصوصية وعظمة حق الانسان في حياته، وعليه لابد من محاسبة الجاني عن مخالفته للأوامر والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية، لأن سلوكه يؤدي إلى عواقب وخيمة، قد يصعب على الجهات المعنية تداركها [37].عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات والتي تتحقق بسلوك يقوم به الجاني ويتمثل بمخالفة الأوامر الصادرة من خلية الازمة. وكما هو معلوم ان لتحقق الجريمة لابد من تحقق متطلباتها المادة والمتمثلة بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، ومتطلبات معنوية تتمثل بالعلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يرتكب سلوكا مخالفا للقانون من شأنه الاضرار بالصحة العامة للأفراد مع متجهة للقيام بمخالفة لنشر فيروس اوامر خلية الازمة سواء كان باغيا لنشر فيروس كورونا أو انه كان يبغي ارتكاب جريه باغ والمخالفة فقط ومن دون ان يكون قاصدا لتحقيق أي ضرر، وعليه ومن الجدير بالذكر هنا أن جريمة مخالفة الأوامر تتم حتى وان لم يتحقق بسببها أي ضرر للغير، لأن نتيجة الجريمة تتحقق بمجرد تحقق المخالفة وعليه فان السلوك والنتيجة في جريمة المخالفة هي واحدة لأن السلوك يتحقق بالمخالفة وينتج عن السلوك المخالفة ايضا كأثر للسلوك لأن محل الجريمة هي الأوامر والمخالفة تقع على الأوامر وبالتالي ينتج عن سلوك مخالفة الأوامر المخالفة نفسها.ومن الجدير بالملاحظة أن بعض الجرائم ترتكب من المشاة والبعض الآخر

([36]) رنا العطور، مرجع سابق، ص ٤٩.
([37]) ضياء الاسدي، مرجع سابق، ص ٤٨.

عن طريق المركبات ولهذا يتم تطبيق قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، وقد عالجت المادة (٢٥/ ثانياً) العقوبة الخاصة بمخالفة الاوامر والتعليمات الصادرة عن مديرية المرور العامة وهي الغرامة بمقدار (١٠٠٠٠٠) منة ألف دينار وتكون الغرامة (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار في حالة العود على ارتكاب المخالفة.

الخاتمة

بعدما انتهينا من الخوض في تفصيلات بحثنا الموسوم (المسؤولية الجزائية عن نشر مرض خطير بين افراد المجتمع)، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ولعل أهمها هي:

أولا: الاستنتاجات

1- ان انتشار فيروس كورونا أدى إلى نتائج سلبية ضارة خصوصا فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والنفسي.
2- ان انتشار فيروس كورونا له دور في زيادة معدلات الجرائم الواقعة على الاموال نظراً لارتفاع نسبة البطالة ما يدفع ذلك إلى ارتكاب الجرائم المتعلقة بالأموال في سبيل الحصول على الاموال من اجل توفير المستلزمات الضرورية كالمواد الغذائية أو الصحية لاستمرار بقاء الانسان على قيد الحياة، أو في سبيل الحفاظ على سلامة جسمه من اعتلال ينال منه غير الجرائم قد انخفضت ان هناك انواع معينة معدلاتها لأنها لا ترتبط ن الأوضاع الحالية القائمة.
3- ان جريمة نشر فيروس كورونا تمثل صورة من صورة نشر مرض خطير) التي نص عليها قانون العقوبات العراقي بموجب المادتين (٣٦٨) و(369) والتي تتحقق بصورتين اما بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ، كما يمكن تصور الشروع في جريمة الخطأ في نشر فيروس كورونا.

ثانياً: المقترحات

1- نظرا لخطورة نتائج الجريمة نرى انه من الضروري أن يشدد المشرع عقوبتها من خلال درجها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وبذلك تكون العقوبة متلائمة مع الخطورة الاجرامية في القصد الجنائي، لذلك نرى بأن عقوبة الجريمة يجب ان تكون السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة ولا تقل عن عشر سنوات.
2- بما ان الجريمة قد يترتب عليها موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة من خلال نشرها في المجتمع، لذلك يجب ان يعتد المشرع بالنتائج المترتبة على ذلك من خلال جعل عدد الضحايا سبباً لتشديد العقاب، وهذا ما سار عليه المشرع في النصوص المنظمة لجريمة القتل والايذاء العمد.
3- نقترح على المشرع ان ينص بشكل صريح على تحديد معنى المرض الخطير في نصوص قانون الصحة العامة، سيما أن القانون قد شرع في حقبة زمنية قد مضى عليها عدة عقود زمنية ظهرت بعدها العديد من الامراض الخطيرة التي من الممكن ان تهدد المجتمعي.

قائمة المراجع القانونية

❖ **الدساتير**

1- قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008.
2- قانون الصحة العراقي رقم (89) لسنة 1981.

3- المواد من (45الى 46بفقراتها اولاً وثانياً) من قانون الصحة العراقي رقم (89) لسنة 1981.

❖ **الكتب**

1- أحمد شوقي ابو خطوة شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧.
2- أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج ١، ط١، ٢٠٠٨.
4- آدم سميان، مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٩.
5- جمال براهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
6- حسن صادق المرصفاوي شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣.
7- د. جمال إبراهيم الحيدري – احكام المسؤولية الجزائية – ط2 – منشورات زين الحقوقية -بغداد -سنة 2013- ص24.
8- د. فتوح الشاذلي – المسؤولية الجنائية – (د-ط) – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية -سنة 2006 – ص22وص24.
9- د. محمد علي البار -العدوى بين الطب وحديث المصطفى – ط1 – دار الفتح للدراسات والنشر – عمان – سنة 2011 - ص24.
10- ضاري خليل محمود البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، بدون سنة نشر، بغداد، ٢٠٠٢.
11- ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، جامعة الموصل، ٢٠١١.

❖ **الرسائل والاطاريح**

1- ضياء الاسدي، الحق في سلامة الجسد ضمانة من ضمانات المتهم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل ٢٠٠٢.

❖ **الصحف والمجلات**

1- براء منذر عبد اللطيف ياسر عواد شعبان الجريمة الايجابية بطريق سلبي، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية المجلد ١٥ العدد ٩، ايلول، ٢٠٠٨.
2- د. نسرين فالح حسن – دور منظمة الصحة العالمية في التعامل مع جائحة كورونا – دراسة في ضوء المواقف الدولية – مجلة لارك للفلسفة والانسانيات والعلم الاجتماعية – عدد 40 -سنة 2019 -ص703.
3- رامي ابو ركبة، المسؤولية الجزائية عن اصابة الغير باخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب،

المجلد٣٠، العدد ٦٠، الرياض، ٢٠١٤.
4- رنا العطور المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث، المجلد ٢٨، ٢٠١٤.
5- سعيد صالح، شكطي اياد على احمد جرائم نقل العدوى العمدية (دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٩، مج ٤، س 8، ٢٠١٦.
6- عدي طلفاح محمد نقص الماعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجزائية للزوج المصاب بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع للقضايا القانونية، ٢٠١٩، المجلد الثاني، ٢٠١٩.

❖ **الشبكة الدولية (الإنترنيت)**

1- النشرة التعريفية لمنظمة الصحة العالمية المنشورة على الموقع الالكتروني https:\\www:who.int:\ar\emerge